

# قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها



التصنيف اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة العراق - اتحادي

نوع التشريع قانون

رقم التشريع ٧

تاريخ التشريع ٢٠٠٧/٠٢/٢٢

سريان التشريع ساري

عنوان التشريع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٤٠٣٥ | تاريخ: ٢٠٠٧/٠٣/٠٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧

استناد

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

( قرار رقم ٧ )

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة ( ٦١ / رابعا ) من الدستور واستنادا الى احكام المادتين (

٧٣ / ثانيا ) و ( ١٣٨ / سادسا ) من الدستور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧

: اصدار القانون الاتي

المادة ١

تتضم جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة الموقع عليها في رامسار في جمهورية ايران

الاسلامية بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٧١ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ٣ / ١٢ / ١٩٨٢ و ٥ / ٢٨ /

١٩٨٧ .

المادة ٢

. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي

نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

## الاسباب الموجبة

بالنظر لرغبة حكومة جمهورية العراق في الانضمام الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة الموقع عليها في جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٧١ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ٣ / ١٢ / ١٩٨٢ و ٢٨ / ٥ / ١٩٨٧ ، وذلك من اجل المحافظة على ديمومة تجهيز الاهوار بالمياه لشمولها بقائمة المناطق المحمية ، شرع هذا القانون .